



الحضور في مجالس العزاء مع احتمال الإصابة بالكورونا

سؤال 1: ما حكم الحضور في مجالس عزاء أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) مع وجود مرض الكورونا؟

الجواب: لا إشكال في الحضور في مجالس العزاء مع رعاية التوصيات والشروط الصحية، بل يعدّ من أفضل الأعمال ومن المستحبات المؤكدة. التخلّف عن النذر لأجل الكورونا

سؤال 2: نذر شخص إطعام المعزيين في عشرة محرم لكنه قرر عدم الالتزام بهذا النذر نظراً لظروف كورونا، فهل يتوجه إليه تكليف ما؟

الجواب: في فرض السؤال مادام يمكنه العمل بنذره مع مراعاة الشروط الصحية فلا يمكنه تركه أو تغييره، ولكن لو لم يتلفظ بصيغة النذر فلا شيء عليه.

تغيير طريقة أداء النذر

سؤال 3: هل يمكن في ظروف كورونا الرهانة استبدال النذر السنوي لأيام محرم بما يعادله من المال وهداؤه إلى مؤسسات خيرية؟

الجواب: إذا لم يتلفظ بصيغة النذر الصحيحة شرعاً فيمكن تغيير طريقة أدائه.

تواصل الشخص المصاب بالكورونا مع الآخرين

سؤال 4: إذا أصيب شخص بالكورونا أو ظهرت عليه بعض الأعراض المشكوكة، فهل يجوز له التردد على أشخاص لا يعلمون ذلك؟

الجواب: إذا كان لديه احتمال عقلائي بسراية العدوى للآخرين يجب عليه تجنب ذلك.

موارد صرف باقي الأموال التي تُجمع لمراسم العزاء

سؤال 5: فيم يجب صرف المقدار الباقي من الأموال التي تُجمع بعنوان نفقات مراسم عاشوراء الإمام الحسين (عليه السلام)؟

الجواب: إذا كانت نذراً شرعياً فتتبع النذر وإلا يمكن صرفها في الأمور الخيرية بعد الإذن من المتبرعين أو تحفظ للصرف في مجالس عزاء آتية.

الصلاة في وسائل المواصلات أثناء سيرها

سؤال 6: هل يصح أداء الصلاة الواجبة في وسائل المواصلات أثناء سيرها؟

الجواب: يجب أن يكون مكان المصلي قاراً، بحيث يستطيع المصلي الصلاة مع استقرار البدن وبدون حركة، فعلى هذا لا تصح الصلاة في الأماكن التي يتحرك فيها البدن بدون اختيار كالصلاة في السيارة والقطار أثناء سيرهما. إلا إذا اضطر للصلاة في تلك الأماكن لضيق الوقت أو غيره.

الصلاة على السجاد النجس

سؤال 7: هل تصح الصلاة على السجاد النجس؟

الجواب: يجب أن يكون موضع سجود المصلي طاهراً، ولكن إذا كان مكان المصلي نجساً ما عدا موضع سجوده، فمع عدم سراية النجاسة إلى بدنه وثوبه فلا إشكال وتصح صلاته.

صرف القرض في غير مورد العقد المخصّص له

سؤال 8: هل يمكن إراءة فاتورة شراء بضاعة لأخذ قرض مخصّص لشراء هذه البضاعة ثم صرف مبلغ القرض في مورد آخر؟

الجواب: لا يجوز.

بعض مستحبات لباس المصلي

9: بعض مستحبات لباس المصلي عبارة عن:



أن يكون ثوبه أبيض وأن يكون من أنظف ثيابه وأن يكون متخذًا من القطن أو الكتان وإستعمال الطيب ولبس الخاتم من العقيق.
دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir
